الملتقى الوطني الموسوم بـــ : تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائـــرية أنموذجا

تنظيم : قســـم الحقـــــوق جامـــعة غردايـــة يومي 06/05 مارس 2019

مداخلـــــة حول :نطاق القانون الدولي الإنساني و آليات تطبيقه

إعداد : عمر فراحتيـــة

طالب سنة أولى دكتوراه

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

جامعة د. الطاهر مولاي سعيـــدة

ملخـــص :

تعتبر النزاعات المسلحة هي النطاق الذي تطبق فيه قواعد القانون الدولي الانساني ، و من خلاله يتم تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم هاته النزاعات سواء كانت دولية او غير دولية وجعلها أكثر إنسانية و تقليل قدر الامكان من الخسائر البشرية و المادية التي تخلفها الحروب .

و لتحقيق أكبر قد من الفاعلية للقواعد الاسنانية يحتاج إلى ادوات و آليات تكفل تجسيد النصوص المكونة للقانون الدولي الانساني ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ، وتتنوع هاته آليات بين التي توفر الدور الوقائي و الرقابي لتطبيقه ، و تلك التي تلعب دور الرادع جراء انتهاك قواعده.

مقدمـــــــة

منذ ظهور الخليقة ظهرت الحروب بين بني البشر ، وتجد كتب التاريخ حافلة بذكرها وبذكر المآسي التي تخلفها و تبقى شاهدة على فظاعتها و الدمار الذي لم يسلم منه بني البشر و حتى الحجر ، وتجردها من مبادئ الانسانية ، و التي أصبحت تشتد وطأتها بمرور الزمن نتيجة لتطور القدرة التدميرية للوسائل المستعملة فيها ، وهذا ما دفع بأصحاب الضمائر الحية إلى ضرورة أنسنة النزاعات المسلحة عن طريق قواعد قانونية دولية تفرض مبادئ تحكم الحروب ، وتضمن الحماية للمدنيين و الأعيان المدنية .

ويعتبر القانون الدولي الانساني كما هو الحال بالنسبة لأنواع القوانين الأخرى بحاجة إلى وسائل تكون كفيلة بسريان قواعده و تضعها موضع التطبيق و التنفيذ و بالتالي تحقيق الفعالية للقانون الدولي الإنساني .

و عليه نطرح التساؤل التالي :

ما هي حدود و أساس نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .؟ وما هي أدوات التنفيذ التي تكفل تطبيقه على المستوى الدولي و الوطني . ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .

من المتعارف عليه أنه لكل قانون مجال معين يكون فيه هو صاحب الاختصاص الأصيل وهذا راجع إلى كثرة القوانين سواء كانت دولية أو وطنية لذا كان من الضروري تحديد نطاق نفاد النص القانوني تفاديا لتعارضه مع نص قانوني آخر .

وبما أن القانون الدولي الانساني يخضع لهذه القاعدة سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيقه ، حيث تعد النزاعات المسلحة موضوع قواعد القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح و أساس اختصاص القانون الدولي الانساني به.

نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى تبيين الأساس الذي أسند من خلاله اختصاص قواعد القانون الدولي الانساني بموضوع النزاعات المسلحة .

الفرع الأول : مفهوم النزاع المسلح

تختلف أدوات و اساليب النزاعات المسلحة باختلاف العصر التي حدثت و بالتالي يختلف تعريفها في الفقه و القانون الدولي بحسب نوعهما (التقليدي و المعاصر).

أولا : التعريف التقليدي

في نظر القانون الدولي التقليدي تعتبر الحروب أو النزاعات المسلحة ، هي عبارة عن صراع عسكري ناشئ بين مختلف الشعوب و ليس بين مختلف الفئات السياسية أو بين الفئات الاجتماعية داخل شعب معين.

فالحرب حسب هذه النظرية يخضع النزاع المسلح الذي يقوم بين دولتين أو اكثر إلى أحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب . ولما كانت الدول هي الشخص الوحيد في نظر القانون الدولي التقليدي ، فإن أحكام هذا الاخير لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات بين الدول بما في ذلك النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بينهما ، والتي كانت تخضع لقانون الحرب ، أما النزاعات المسلحة غير دولية فكانت خارج نطاق أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب ، لأنها ببساطة تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يتوفر على الشخصية القانونية الدولية . (1)

ومن تعريفات النزاعات المسلحة في الفقه التقليدي ، تعريف الأستاذ " دولابرياز" : هي مجموعة من أعمال العنف التي من خلالها تفرض دولة إرادتها على دولة أخرى .(2)

ثانيا : التعريف المعاصر

يفضل في القانون الدولي المعاصر من الناحية القانونية استخدام مصطلح النزاعات المسلحة وحل محل مصطلح الحرب ، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة(3) . ولأنه يعتبر المصطلح الذي يستجيب للحقيقة المعاصرة ، ومن جهة أخرى لأن النظام القانوني للحرب له خصوصيته باعتبار أنه يمكن تمديده إلى حالات أخرى دون إمكان إجراء التفرقة بين مختلف هذه الحالات .

فمصطلح الحرب قد تم إدراجه في مفهوم واسع أكثر هي النزاعات المسلحة التي يكرسها البرتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي ينطوي على القانون الدولي الإنساني للحرب بالمعنى الضيق (4).

الفرع الثاني : أساس اختصاص قواعد القانون الدولي الانساني بموضوع النزاع المسلح

لقد مر تدوين قواعد القانون الدولي الانساني بعدة اتفاقيات ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان. و صولا إلى اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية و إنتاجها و تخزينها و نقلها و التي أبرمت عام 2008. حيث كان موضوع اختصاص قواعد القانون الدولي الانساني يتغير على نحو اتساع نطاقه .

أولا : اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907

الملاحظ أن قانون لاهاي لا يعترف بحالة الحرب إلا بعد إعلان سابق و مبررات أو إنذار مع إعلان الحرب بشروط ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لعام 1907 0 كما أن قانون لاهاي كان يشترط أن يكون جميع الأطراف المتنازعة أطرافا في الاتفاقيات وإلا لا تكون مشمولة بأحكام الاتفاقية. (5) أي أن نطاق القانون الدولي الانساني لا يشمل النزاعات المسلحة التي لا تكون أطرافها طرفا في اتفاقية لاهاي .

ثانيا : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

في ظل اتفاقيات جنيف الأربع تم اتساع نطاق قواعد القانون الدولي الانساني حيث تنص المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع على : " تطبق – يقصد الاتفاقيات الاربع – في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " .

و تطبق الاتفاقيات الأربع أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى و إن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، فإذا لم تن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملزمة في علاقتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إلا إذا قبلت تلك الدول أحكام الإتفاقية و طبقتها .(6)

ثالثا : البروتوكول الاضافي الأول و الثاني لعام 1977

تنص المادة الثانية فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على امتداد تطبيق أحكام هذا القانون إلى النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال الاجنبي ، وكذا الانظمة العنصرية طبقا لمبدأ حق تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

كما نص البرتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية وهو ما أكدت عليه كذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على اختصاص القانون الدولي الانساني بالنزاعات المسلحة غير دولية التي تجري على أراضي دولة واحدة ، بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس ، تحت قيادة مسؤولة ، سيطرتها على جزء من الأرض تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة و منسقة .(7)

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة

كما تم تناوله سابقا حول نطاق القانون الدولي الانساني و المتمثل في النزاعات المسلحة سنعالج في هذا المطلب بنوع من التفاصيل أشكال النزاعات المسلحة التي تخضع لقواعد القانون الانساني الدولي بالإضافة إلى تبين بعض النزاعات التي تخرج عن نطاق القانون الدولي الانساني .

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

نصت اتفاقيات جنيف الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " فهذه المادة تحدد معيار اعتبار النزاع دوليا ، فيكون النزاع كذلك بكونه بين دولتين أو أكثر ،حتى و إن لم تكن إحدى الدول المتنازعة طرفا في اتفاقيات جنيف الاربع ، فان الدول الأطراف في الاتفاقيات تبقى ملزمة بها في علاقتها مع الدولة غير الطرف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكامها و طبقتها .(8)

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال و هو يدخل ضمن إطار النزاع الدولية أيا كانت مدته أو مداه سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا ، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال .

و أكدت المادة الثانية الفقرة 1 و المادة الرابعة الفقرة 1 من البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف و البروتوكول الاضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد :

. التسلط الاستعماري

. الاحتلال الأجنبي

. الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق تقرير ألمصير(9)

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

اصبحت أغلب النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها وهذا نتيجة الصدامات و الصراعات و الاشتباكات الإيديولوجية و العرقية التي تدور رحاها بين طرفين و وطنيين وعادة ما يكون بين الحكومة و الثوار ، أي بين الأخوة الأعداء أبناء الوطن الواحد ، والتي غالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال ، وهذا النوع من النزاعات المسلحة الذي عرفته المجتمعات منذ القدم و لازالت تعرفه في زماننا عادة ما يتميز بوحشية و بانتهاك القيم الانسانية

أولا : معيار تحديد النزاع المسلح غير الدولي .

1 المعيار الفقهي : يأخذ النزاع المسلح غير دولي أو " الداخلي هذا الوصف عندما يدور العنف داخل حدود الدولة وتنشب بين دولة ما و جماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة أو فيما بين الجماعات المسلحة نفسها .

وقد عرفت كذلك ، بأنها نزاع ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منشقة ، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل في ما بينها .(10)

ومن خلال هاته التعاريف تجعل النزاعات المسلحة غير الدولية قائمة على خمسة شروط هي :1) بروز حالة من حالات العنف . 2) تطور العنف إلى مواجهات مسلحة متواصلة و منسقة . 3) أن يتم العنف على أراضي الدولة . 4) أن تدور عمليات عسكرية بين القوات الحكومية و جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة ، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض . 5) أن تستطيع الجماعات المنخرطة في القتال إحترام وتنفيذ القانون الدولي إنساني ، بمعنى أن يكون للجماعات قيادة مسؤولة يمكنها إدارة العمليات العسكرية . (11)

2 المعيار القانوني : لم يستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية في المجال القانوني قبل سنة 1949 ، ولم يرد في أي نص من نصوص اتفاقيات لاهاي و جنيف قبل ذلك ، ولم يكن موجودا في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي ، غير أن هذا لا يعني بأن مثل هذه النزاعات غير موجودة ، بل كانت متواترة و تأخذ تسميات مختلفة أخرى غير الموجودة الآن ، و هذا يعود لاتفاق الفقهاء على اعتبار هذا النوع من النزاعات المسلحة هو من صميم المسائل الداخلية للدولة .

غير أن انتشار هذه النزاعات قبل سنة 1949، جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة ، خاصة في أشد صورها انفلاتا و هي الحرب الأهلية . مثل الحرب الأهلية الاسبانية 1936 – 1939 بين الحكومة الجمهورية و الوطنية . مما أدى إلى محاولة التخفيف من حدة هذه النزاعات ، فظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين ، التي أدخلت النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي ، و سمحت بتطبيق قانون الحرب على مثل هذه النزاعات . (12)

وقد أوردت المادة الأولى في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف 1949 عبارة << النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي >> و الذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،ولم تضع تعريف للنزاع المسلح غي الدولي ، بل عبرت عنه أنه ظاهرة موضوعية ، لكن استقر على تعريفها أنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني .

ولقد نصت الفقرة 4 من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف صراحة على تطبيق القواعد الانسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، أي احترام سيادة الدولة التي يقع في اطارها النزاع ، كما تطالب بالمعاملة الانسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو و عدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى ، وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع .

وبهذا تعتبر المادة الثالثة المشتركة بمثابة اتفاقية مصغرة تضمن تطبيق الحد الأدنى من القواعد الانسانية (13).

كذلك ورد تكييف النزاع المسلح غير الدولي في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنص على المنازعات المسلحة و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة .(14)

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في النزاع المسلح غير الدولي

يمكن استخلاص مقاييس النزاع المسلح غير الدولي من خلال شرح المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربع و التي حدد شروط النزاع المسلح غير الدولي في النقاط التالية :

1 – أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها و له نشاط في أرض معين ، ويكفل احترام الاتفاقيات .

2 – لجوء حكومة الدولة إلى القوات المسلحة لمحاربة الثوار .

3 – اعتراف الحومة بصفة المحاربين للثوار ، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب ، أو عرض النزاع على أحد هياكل الأمم المتحدة .

4 – أن يكزن للثوار نظام تتوفر فيه مجموعة من الصلاحيات و السلطات يمارسها بصورة فعلية على جزء من التراب الوطني ، وخضوع قواته المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة ، والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية(15)

ثالثا : بعض أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية

بناءا على ما سبق يمكن تصنيف بعض أشكال الصراعات المسلحة على أنها نزاعات مسلحة غير دولية .

1 العصيان العسكري : وهو عبارة عن انقلاب عسكري لم يتحقق بشكل كامل و ينطبق عليه و صف حرب داخلية ، حيث تقوم قطعات عسكرية داخل الدولة بالتمرد على أوامرها و عدم الاستجابة لقرارات الحكومة ، بالإضافة الى سيطرتهم على جزء من إقليم الدولة و يقومون بإقامة المعسكرات و قواعد ينطلقون منها ، ومثال ذلك التمرد في اليمن عام 1994 .

2 الحروب الأهلية : وتعتبر الدافع الرئيسي لتطبيق القواعد الانسانية على النزاعات المسلحة غير الدولية .

و تعرف الحرب الأهلية بأنها : نزاع عسكري مسلح يقع داخل الدولة و الواحدة ، بين الأفراد و الدولة أو بين مجموعة من الأفراد و أخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح ، وتعد الحروب الأهلية من أقدم النزاعات المسلحة . (16)

3 الثورات الشعبية : تعتبر الثورات الشعبية صور من صور الحرب الداخلية ، فهي قتال داخل الدولة تقوم به مجموعة من الأشخاص يخرجون عن سلطة الدولة و يقومون بالعمل المسلح ضد الحكومة القائمة دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم و من دون أن تتمكن احكومة من إخماد الثورة نهائيا .

ويطلق على الأفراد الذين يقومون بالعمل المسلح ضد القوات الحكومة وصف " الثوار " ومن أمثلة ذلك "ثوار التاميل " في سريلانكا ، حيث أن الصراع المسلح القائم بين الثوار و القوات الحكومية يخضع لقواعد القانون الدولي الانساني .(17)

الفرع الثالث : الحالات الخارجة عن نطاق قواعد القانون الدولي الانساني

بالعودة إلى نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني يلاحظ خروج بعض الحالات التي تمتاز بطابع العنف ، من نطاق هذا القانون و هذه الحالات تشبه إلى حد كبير النزعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، و المتمثلة في الاضطرابات و التوترات الداخلية ، وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب و العنف العرضية ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

أولا : مفهوم الاضطرابات و حالات التوتر الداخلية

من المسلم به أن الاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي ،لكنها في نفس الوقت تعتبر شكلا من أشال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين الجماعات شبه المنظمة و السلطة الحاكمة ، ويمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد ، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها ، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية . كما يرى البعض أنها عبارة توتر سياسي شديد في الدولة تعبر فيه بعض الفئات صراحة عن امتعاضها من سياسة معينة أو طرف معين أو طرح مطالب معينة ، وتقابل

الحكومة هذه المطالب باستعمال القوة لفرض النظام أو قمع هاته الاحتجاجات ، مما يؤدي إلى أعمال عنف منعزلة ومتفرقة ، وبعض الأحيان لا تكون الدولة طرفا في هذه الاضطرابات ، فقد تكون بين فصائل أو جماعات أو حتى أحزاب . (18)

ثانيا : موقف القانون الدولي الإنساني من الإضطربات و حالات التوتر الداخلي

تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على أنه << لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية ، مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعا مسلحا >>

المبحث الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الانساني

يعد من الضروري ايجاد وسائل و آليات تجعل من النصوص المكتوبة على شكل قواعد قانونية تنفذ على أرض الواقع أجله ، وتجعلها كفيلة بتحقيق الغايات و الأهداف التي وضعت من أجله هاته القوانين .

وبما أن القانون الدولي الانساني يهدف إلى حماية المدنيين و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة و جعل الحروب أكثر إنسانية ، كان لابد من توفير أدوات تجعل من تطبيق قواعده أمرا ممكنا .

ويمكن تقسيم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى إلى آليات تكفل تطبيقه على المستوى الدولي ، و آليات تعمل على إنفاذه على المستوى الوطني .

المطلب الأول :آليات تطبيق القانون الدولي على المستوى الدولي

ظهرت على المستوى الدولي عدة أدوات تعمل على تجسيد القواعد الانسانية في النزاعات المسلحة ، تقوم بوظائف التنفيذ و الرقابة و إذا اقتضى الأمر تكون وسيلة ردع جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني .

الفرع الأول : الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الدولي

تلعب الآليات الوقائية و الرقابية عامل مهما و أساسيا حيث انها تقوم بعمل وقائي او متزامن مع وقوع النزاع المسلح بغرض الحد من آثار النزاع المسلح ، و هذا ما سنتعرض له بنوع من التفصيل في هذا الفرع

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أ / مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر : هي منظمة غير حكومية نشأت مطلع الستينات من القرن 19 لتحقيق أغراضها الإنسانية ، لها و ضع قانوني خاص بها ، كما أنها تقوم على جملة من المبادئ التي تميزها ، وهنا أساس قانوني يحكم عملها في زمن الصراعات المسلحة .

وتعرف اللجنة الدواية للصليب الأحمر على أنها " منظمة مستقلة و محايدة و غير متحيزة ، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية الأرواح و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي و تقديم المساعدات لهم "

و قد تم إنشاء اللجنة عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت من اتفاقيات جنيف و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و هي توجه و تنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع المسلح و حالات العنف الأخرى . (19)

ب / المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر : ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية ، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، وهذا ما أيده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 ، حيث نص على "....قد نكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان من الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية ...." . (20) وهذا ما جعل اللجنة الدولية تكتسب مركزا قانونيا أهلها أن تشارك في المؤتمرات الدولية ، خصوصا تلك التي تتعلق بالقانون الدولي

الانساني ، حيث تعتبر من المساهمين الفاعلين في تكوين و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني . وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ، وهو الاستثناء الوحيد الممنوح لمنظمة غير حكومية . (21)

ج / دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني : بالإضافة إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثلة في البحث و الدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، فإنها مكلفة بالسهر و الاشراف على تطبيق و تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين و الأعيان المدنية .

و لتفصيل هذا الدور نتطرق إلى مهام اللجنة الدواية للصليب الأحمر :

1 – تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني : ففي حالة نشوب نزاع مسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني و بمسؤولياتها وواجباتها تجاه السكان المدنيين و ضرورة حماية الأموال و الممتلكات .(22)

2 – دور اللجنة في ميدان النزاعات المسلحة : يظهر دور اللجنة في هذا المجال عن طريق زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين ، البحث عن المفقودين ، نقل الرسائل بين الأسر التي شتتها النزاع ، توفير الغذاء و المياه و المساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من توفير هذه الضروريات الأساسية . (23)

3 – المساعي الحميدة للجنة : ويتمثل في قيامها بدور الوسيط المحايد بهدف فتح قنوات اتصال بين الأطراف النزاع المسلح و اقتراح حلول اخرى غير اللجوء للحل العسكري .(24)

4 – تلقي الشكاوي : نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر على أنه << تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الانسانية >> . بهذا تتلقى اللجنة الدولية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الانساني من جانب أطراف النزاع أو طرف ثالث .(25)

5 – الحماية و المساعدة : تتمثل مهمة اللجنة الدولية في كفالة احترام الكامل لقواعد القانون الدولي الانساني و في سبيل حماية المدنيين و مساعدتهم تسعى إلى : * منع ووقف ما يلحق بهم من اساءة .*لفت الانتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواتهم . *إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم . *منع و انهاء حالات الاختفاء و الاعدام بلا محاكمة و التعذيب و اساءة المعاملة .(26)

ثانيا : الدولة الحامية

أ / مفهوم الدولة الحامية : هي الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الانساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر .و يمكن القول أيضا ان الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه بهدف تامين احترام القانون الدولي الانساني .(27)

ب / الأساس القانوني للدور الوقائي للدولة الحامية : يستمد دور الرقابي للدولة الحامية أساسها القانوني من خلال محتوى المواد 8 ، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 حيث ورد النص هذه المواد كما يلي : تطبيق هاته الاتفاقيات بمعاونة و تحت اشراف دول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، و طلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها ، أو رعايا دول أخر محايدة ، و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين للموافقة للدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها ، و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية ألى اقصى حد ممكن .(28)

ج / وظائف الدولة الحامية : تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسر الحرب على ان تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك فيه مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الاخص في حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هاته الاتفاقية .

يتضمن دور الدولة الحامية في مهمة تقصي الحقائق طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول ، حيث تقوم بمراقبة تطبيق هاذه الاتفاقيات و البروتوكول الاضافي الأول .(29)

الفرع الثاني : الآليات الردعية لتفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي

لضمان فعالية القوانين والتمكين من تطبيقها ، يجب توفير وسائل ردع و جزر تستعمل في حال انتهاك و خرق النصوص القانونية . وهذا ما يلاحظ بالنسبة للقانون الدولي الانساني و جود آليات ردعية تحقق له ضمان تنفيذ قواعده داخل نطاق اختصاصه و المتمثل في النزاعات المسلحة .

أولا : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و الجهاز الدولي الذي يسهر على تطبيق القوانين و اللوائح الدولية في هذا المجال ، وبالتالي يجد نفسه مطالب بالتدخل أثناء نشوب النزاعات المسلحة لما تقتضيه مهامه في هذا الاطار .

أ / التعريف بمجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي إذ هو المسؤول على حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و هو إذ يطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل نيابة عن أعضاء المم المتحدة .

و يتميز مجلس الأمن ببنية هيكلية تميزه ونظام عمل خاص به ، حيث كان إلى غاية عام 1965 يتألف من 11 عضوا خمسة أعضاء دائمين و ستة غير دائمين. وهو ما نصت علية المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة .

وبظهور دول جديدة بحكم خروجها من الاستعمار و نيل استقلالها أصبح من الضروري تعديل عدد أعضاء مجلس الأمن . حيث أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 القرار رقم 1991، و الذي أصبح نافذا في 31 أوت 1965 ، والذي بموجبه تم تعديل المادة 33 الفقرة 1 من الميثاق ليصبح مجلس المن متونا من خمسة عشرا عضوا .(30)

ب / دور مجلس الأمن في تنفيذ وحماية القانون الدولي الانساني : اصدر مجلس الأمن الدولي الكثير من القرارات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و من بينهم المقاتلين .

و اصدر مجلس الأمن العديد من هاته القرارات على غرار القرار رقم 1265 في 17 /09/ 1999 أدان فيه استهداف المدنيين و أكد على ضرورة احترام قواعد القانون الانساني .(31)

و يستعمل مجلس الامن سلطاته خصوصا الواردة في الفصل السادس و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأداة ردعية على مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني وتتمثل في العقوبات الدولية و تتخذ عدة أشكال كالعقوبات الاقتصادية عن طريق فرض الحظر و الحصار على دولة ما و مقاطعتها اقتصاديا .بالإضافة الى العقوبات السياسية ة الدبلوماسية عن طريق تعليق العلاقات الدبلوماسية و اظهار الاحتجاج و التنديد .

و حال اضطر مجلس الامن نتيجة خطورة الانتهاكات أو استنفاد جميع الطرق السلمية فإنه يلجأ إلى استخدام العقوبات العسكرية و فق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة .(32)

ثانيا : العدالة الجنائية كأداة ردعية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

يلعب الجهاز القضائي الدولي دور الضامن لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني ، وتحقيق العدالة في حق مرتكبي الجرائم الانسانية ، و بالتالي تلعب دورا مهما في تنفيذ أحكام هذا القانون .

أ / إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد :ان المتعارف عليه في كل النظم القانونية الجنائية المختلفة في العالم هو اعتبار المسؤولية الجنائية للفرد مبدأ قانونيا راسخا ، و يكون في حال حدوث انتها يؤدي إلى حدوث اثار جنائية ، وهو ما يؤدي الى تحمل الجاني للمسؤولية الجنائية .

و قد انتقل هذا المفهوم من القانون الجنائي الوطني الى القانون الدولي ، وان وكان موضوع بحث على مستوى الفقه الدولي ، وكانت محل جدل بين مؤيد و معارض وعلاقة المسؤولية الدولية الفردية بمسؤولية الدولة كما تطرقت اليه الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، مثل ميثاق " نورمبرغ " و الذي يمثل النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ و الذي اقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بغض النظر عن النصوص القانونية الداخلية .

ووصولا الى نظام روما الاساسي 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و التي أكدت على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المادة 25 منه .(33)

ب / تطبيقات عن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنموذجا)

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليضع حدا للانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني و ذلك باختصاصه بمحاكمة الجرائم الخطيرة ، وطبقا للمادة 5 من النظام الأساسي فان المحكمة تختص من حيث الموضوع بالمحاكمة على أشد الجرائم خطورة وهي :

1– جريمة الإبادة ألجماعية و هي التي تكون عبارة عن افعال تهدف الى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية .

2 – الجرائم ضد الانسانية : وهي ما عرفتها المادة 7 من نظام روما الاساسي على أنها ارتكاب اعمال اعتداء شائع و منظم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء .

3- جرائم الحرب : و لقد عددت المادة 8 من نظام روما 38 جريمة كيفتها على انها جرائم حرب وتنقسم هاته الجرائم إلى أربع مجموعات / المجموعة الاولى : هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع 1949 و الواردة في المواد 50،51،130،147 منها . / المجموعة الثانية : الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 ./ المجموعة الثالثة : و هي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 في حالة نزاع مسلح غير دولي . / المجموعة رابعة : الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الثاني 1977 .

4 – جريمة العدوان : بخصوص هاته الجريمة لم ينص نظام المحكمة على تعريف لهاته الجريمة و أنما و ضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع ، وبذلك سوف يعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها . (34)

أما عن النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية ، فإنه استبعد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة . وبذلك نصت المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أ، هذه الاخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين .

أما في ما يخص النطاق الزمني للمحكمة فقد جاء نص المادة 11 من نظامها الاساسي ، على انها تختص في الجرائم التي وقعت و ارتكبت بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي .

المطلب الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني

نتطرق في هذا المطلب الآليات الموجودة على المستوى الوطني ، أو ما يعرف كذلك بالتدابير الوطنية التي تعمل على فرض وجود قواعد القانون الدولي الانساني على مستوى الداخلي و مواكبة للآليات الموجودة على المستوى الدولي .

الفرع الأول : التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الانساني .

تعتبر التدابير الوقائية على المستوى الوطني عامل أساسي لإنفاذ القانون الدولي الانساني ، ويتأتى ذلك عن طريق انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الانسانية و العمل على مواءمة قوانينها الداخلية لها ، بالإضافة إلى نشر قواعد القانون الدولي الانساني بين فئات المجتمع المختلفة و الحرص على تكوين أفراد مؤهلين في هذا المجال .

أولا : الانضمام و المواءمة :

أ / الانضمام : يقصد بالانضمام الى الاتفاقيات بموجب نص المادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات <<... الانضمام هو اجراء دولي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة >> إلى جانب هذا يعتبر الانضمام وسيلة من وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة .

وبالنسبة للجزائر تمنح صلاحية الانضمام الى المعاهدات و المصادقة عليها حسب الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 09 . وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري حول دستورية المعاهدة (35)

أما بالنسبة لقوة تنفيذ أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني نجد أن الدستور أعطى الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من القوانين الوطنية حسب نص المادة 150 من الدستور و التي تنص على << المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون >>

و من الاتفاقيات التي تتعلق بالقانون الدولي الانساني التي صادقت عليها الجزائر :

ـــ بتاريخ 1963/10/31 صادقت اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

ـــ بتاريخ 1989/08/16 صادقت على البروتوكول الاضافي الأول و الثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

ـــ بتاريخ 1995/08/14 صادقت على اتفاقية حظر استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة ، باريس 13 جانفي 1993 .(36)

و بمجرد الانضمام الى المعاهدات يعتبر كفالة احترام للقانون الدولي الانساني ، وهو ما تنص عليه المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع 1949 << تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الاحوال >> .(37)

ب / المواءمة : تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني ، حيث تعبر عن النية الحقيقة للدولة بالالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني . وتجد المواءمة اساسها القانوني في الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني . وهذا ما جعل الجزائر تعتمد على التدابير التشريعية و التنظيمية و العملية الازمة لإدراج القانون الدولي الانساني في القوانين و الممارسات الوطنية .

و في هذا الاطار تمت المواءمة بين اتفاقيات جنيف و أحكام القانون العسكري ، الذي فرض عقوبات على مختلف الانتهاكات ضد حقوق الانسان في زمن الحرب ، فبالرجوع لقانون القضاء العسري الصادر بمقتضى الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 . يلاحظ ادراج جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الاضافي الأول 1977 . مثل ما جاءت به 299 من القانون العسكري و التي تتعلق بمخالفة الضارة المميزة و الشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية .

كما جرى مواءمة التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية ، حيث أصدر القانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية مخالفة استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة .(38)

ثانيا : النشر و التأهيل

أ / النشر : يعد نشر أحكام و مبادئ القانون الدولي الانساني قبل و بعد نشوب النزاعات المسلحة من التدابير الوطنية الأساسية التي ينبغي للدول القيام بها لتمكين الأفراد و المجموعات و المؤسسات من الاطلاع عليها عليها و ادراك مقتضيتها ، فقد أولت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الاضافي الاول 1977 أهمية بالغة لموضوع النشر و تعميم هذه النصوص على أوسع نطاق ممكن ، مثلما نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الاضافي الأول .

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة و أهمية النشر في عديد من المؤتمرات الدولية التي نظمتها ، على غرار مؤتمرها الدولي الرابع و العشرون بمانيلا عام 1981 و التي دعت فيه حكومات الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذ التزاماتها القاضية بنشر القانون الدولي الانساني .(39)

ب/ التأهيل : تنص المادة 6 من البروتوكول الاضافي الأول على أن << تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر ، الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية . يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .....>>

أما فيما يتعلق بواجبات الاشخاص المؤهلين ، فإنه يجري اختيارهم في وقت السلم ، وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة و في زمن السلم يقومون بنشر قواعد القانون الدولي الانساني التي نصت عليه المادة 83 من البروتوكول الاضافي الأول .(40)

الفرع الثاني : التدابير الوطنية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

من واجبات الدول التي تعد طرفا سامي متعاقد في نظر اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، أن نعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون . و لتحقيق هذا الهدف يجب ملاحقة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة بالأدوات المشروعة في هذا الجانب على المستوى الوطني .

أولا : اختصاص القضاء الوطني الجنائي بمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني

توجد عدة أسس قانونية دولية تلزم الدول بضرورة ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم بمناسبة النزاعات المسلحة ، فهي موجودة منذ الحرب العالمية الاولى من خلال معاهدة فرساي 1919 . حيث تضمنت نصوصا تعترف بدور القضاء الوطني في محاكمة مجرمي الحرب أما المحاكم العسكرية لدول التحالف الو م أ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان .

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 من المواد 49 ، 50 ، 129 ، 146 المشتركة على التوالي ، أنه من واجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على ملاحقة كل من ارتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لأحام هذا القانون مهما كانت جنستهم و أن يتم تقديمهم للمحاكمة .(41)

كما أن مجلس الامن الدولي قي قراره رقم 1265 الصادر عام 199 ، حث الدول على وضع حد لسياسة اللا عقاب و ضرورة متابعة الاشخاص عن جرائم الابادة الجماعية و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني .(42)

وجاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ليقر بوضوح أن الاختصاص الاصيل ينعقد للقضاء الجنائي الوطني ، وهذا ما جاء في الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي بنص على << من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية >> (43)

ثانيا :مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعتبر قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، حيث بناء على ذلك ، يمكن لشخص يرتكب جرائم في دولة معينة أن يتابع أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة التي تأخذ بقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي

و يخضع مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي لمبدأ " حاكم أو سلم " ، حيث تقوم الدولة بمحاكمة الجرم الذي تلقي عليه القبض أو تقوم بتسليمه ، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة ، وبغض النظر عن جنسيته .

ويستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه القانوني عن طريق :

أ / المصلحة العامة للمجتمع : و تتمثل في الالتزام الجماعي بقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني ، وهذا من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي .

ب / النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال الاتفاقيات الدولية : ومن بين هاته النصوص مضمون المادة 88 من البروتوكول الاضافي الاول 1977 ، و التي تؤد أن مسألة القمع العالمي للانتهاكات الجسيمة تقتضي التعاون الدولي المتبادل في الشؤون الجنائية ، حيث تعتبر هذا التعاون مسألة اجبارية تقتضي المتابعة القضائية أو التسليم في هذا المجال .

ج / ادراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني : قد ينص القانون الوطني للدولة على قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي دون أن تكون للدولة اي التزامات على الصعيد الدولي .

وتوجد عدة تطبيقات لممارسة السلطات القضائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، كما حدث أثناء رفع دعوى قضائية أمام القضاء البلجيكي بتاريخ 18 جوان 2001 ، ضد رئيس وزراء الكيان

الصهيوني ، اعتمد الضحايا في ذلك على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي نصت عليه المادة 7 من القانون 1993 المتعلق بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني .

خاتمـــــــــــة

من المعلوم أن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية تعتبر النطاق الذي تطبق فيه قواعد القانون الدولي الانساني ، إلا أن بعض النزاعات قد تثير لبس في تكييفها خصوصا تلك التي تصنف على أنها نزاعات داخلية ، فبظهور أشكال جديدة من العنف ، يختلف أطراف النزاع على تسميتها ، كحال الصراعات التي تنشأ جراء الصراع على السلطة ، أو استعمال القوة العسكرية بحجة محاربة الارهاب ، كل هذا يصعب من تحديد طبيعة النزاع ، وبالتالي يكون عائقا في تحديد نطاق القانون الدولي الانساني .

بالنسبة للأدوات و الآليات المقررة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني تعاني من صعوبات و عقبات تجعلها من أداء مهامها على أكمل وجه كما هو الحال للجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق النزاع المسلح ، وهو نفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أنها تمتلك اختصاص تكميلي فقط لمحاكمة مجرمي الحرب ،و بحكم ان الاختصاص الأصيل راجع إلى القضاء الوطني ، وهذا ما يعيق معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني ، كون كجرمي الحرب يكونون أصحاب نفوذ على المستوى الوطني .

وهذا ما جعل وجوب إعطاء القضاء الجنائي الدولي مزيد من الصلاحيات والاستقلالية عن مصادر النفوذ و الهيمنة الموجودة على المستوى الدولي .

الهوامـــــــش

(1)- جبابلة عمار , مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزعات المسلحة غ دولية , مذكرة ماجيستر, جامعة باتنة ,2009 /2008, ص 30.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي , تسوية النزاعات الدولية ، الذاكرة للنشر و التوزيع ، بغداد , الطبعة الأولى 2014 , ص 14.

(3)- عمر سعد الله , قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني , دار هومة , الجزائر ، ط 1 ,2016 , ص 384.

(4)- جبابلة عمار , مرجع سابق , ص 33.

(5) – عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء ج 2, دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 32 .

(6)- بسكري حليم , الوجود الفرنسي في الجزائر على ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ,جامعة الجزائر ,2016/2015,ص 213.

(7)- عبد القادر حوبة , الجهود الوطنية و الدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة , الجزائر 2016، ص17.

(8)- عمر سعد الله , قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني , مرجع سابق , ص 385 .

(9)- جبابلة عمار , مرجع سابق ، ص 32.

(10)- جبابلة عمار , مرجع سابق , ص 218.

(11)- عمر سعد الله , قراءة حديثة للقانون الدولي الانساني , مرجع سابق , ص 416.

(12)- عمر سعد الله ,قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني, مرجع نفسه , ص 420.

(13)- مهديد فضيل , التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية , مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان,2013 / 2014 ، ص 21 .

(14)- مهديد فضيل , مرجع نفسه ، ص 22.

(15)- بسكرى حليم , مرجع سابق , ص 218.

(16)- مصلح حسين عبد العزيز , مبادئ القانون الدولي الإنساني , دار الحامد لنشر و التوزيع , عمان الأردن , ط 1 ,2013 , ص 50.

(17)- مصلح حسن عبد العزيز , مرجع نفسه , ص 55.

(18)- بسكرى حليم , مرجع سابق , ص 219.

(19)- وسيلة مرزوقي , مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , أطروحة دكتوراه , جامعة باتنة ،2015/2019 ، ص 164.

(20)- بخوش حسام ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي , دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ,2012 ,ص 38.

(21)- بخوش حسام , مرجع نفسه , ص 39.

(22)- أمحمدي بوزينة أمنة , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية مصر,2014 , ص 65.

(23)- ابراهيم أحمد خليفة ,الرقابة الدولية على تطبيق ق د إ , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية مصر,2007 ,ص 114.

(24)- بخوش حسام , مرجع سابق , ص 50.

(25)- أمحمدي بوزينة أمنة , مرجع سابق , ص 69.

(26)- بخوش حسام , مرجع سابق , ص 51.

(27)- أحمد بوغانم , الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني , دار الأمل , تيزي وزو,2013 ,ص 99 .

(28)- أحمد بوغانم , مرجع سابق , ص 101.

(29)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 84.

(30)- سامية زاوي , دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني , مذكرة ماجيستر , جامعة عنابة ، 2008/2007, ص 07.

(31)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 99 .

(32)- حسام بخوش , مرجع سابق , ص 164-165-166.

(33)- بتوجي سامية , المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاك القانون الدولي الإنساني , دار هوحة , الجزائر ,2014 ,ص 339 .

(34)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 118 ,132.

(35)- حسان حمزة لعور , دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني , مذكرة دكتوراه ,جامعة باتنة 2016/2015, , ص 18.

(36)- حسان حمزة لعور , مرجع نفسه , ص 19.

(37)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 30.

(38)- عمر سعد الله , قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني , مرجع سابق , ص 300.

(39)- محمد رضوان , المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية , دار إفريقيا الشرق , دار البيضاء , المغرب 2008, , ص 192 .

(40)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 74.

(41)- حسان حمزة لعور , مرجع سابق , ص 286.

(42)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 48.

(43)- حسان حمزة لعور, مرجع سابق, ص 334.

(44)- عبد القادر حوبة , مرجع سابق , ص 60.